

الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني من منظور الفقه الإسلامي
Oversight of the application of international humanitarian law from the
perspective of Islamic jurisprudence¹

عمر فراحتية . amar ferahtia (*)

طالب دكتوراه ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، ، جامعة د.مولاي الطاهر-سعيدة

amar.ferahtia@univ-saida.dz

بوزيان عياشي bouziane ayachi

أساذ محاضرأ، مدير مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة .

bouzianeayachi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/24 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/11

ملخص:

تهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى إظهار مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بوضع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى مراعاة الجوانب الإنسانية أثناء نشوء النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بمعاملة أفراد جيوش العدو وتنظيم وسائل وأساليب القتال، أو في ما يخص التعامل مع المدنيين والأعيان المدنية، هذا الأمر يستلزم ضرورة تفعيل العامل الرقابي في تطبيق هذه القواعد والمبادئ الإنسانية.

بالرجوع إلى النصوص التي تضمنها الفقه الإسلامي سواء كانت آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو فتاوى فقهية نجدها قد احتوت كمًا كبيرًا من القواعد التي تندرج تحت مسميات متعددة كفقه السير أو فقه الحرب أو فقه الجهاد، تهدف إلى وضع إطار عام يحكم النزاعات المسلحة بشقيها الداخلي والخارجي، والذي يشغل الجانب الإنساني حيزًا كبيرًا منه، ويتجلى ذلك في وجود عدد من النصوص والفتاوى الفقهية التي تتضمن مجموعة من القيم الإنسانية التي يجب مراعاتها في الحرب، بالإضافة إلى إرساء ضمانات رقابية تكفل احترام تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، القانون الإنساني، الفقه الإسلامي، احترام، ضوابط.

Abstract:

We aim through this research paper to show the extent of the interest of Islamic Sharia in developing a set of principles and rules that aim to take into account the humanitarian aspects during the emergence of armed conflicts, whether it comes to treating members of enemy armies and organizing means and methods of combat, or with regard to dealing with civilians and civilian objects. This requires the necessity of activating the supervisory factor in the application of these humanitarian rules and principles.

By referring to the texts included in Islamic jurisprudence, whether they are Qur'anic verses, prophetic hadiths or jurisprudential fatwas, we find that they contain a large number of rules that fall under multiple names such as jurisprudence of war or jurisprudence of jihad, aiming to establish a general framework governing armed conflicts, both internal and external, which occupies the aspect Human rights account for a large part of it, and this is evident in the presence of a number of jurisprudential texts and fatwas that include a set of human values that must be observed in war, in addition to establishing supervisory guarantees to ensure respect for their application.

key words: Censorship, humanitarian law, Islamic jurisprudence, respect, controls.

مقدمة:

تعد ظاهرة الحروب ظاهرة قديمة نتيجة ارتباطها بالبشر الذين تتولد في داخلهم غريزة القتال لاعتبارات متعددة كحب التملك أو التسلسل أو لضرورة دفع البأس في ما بينهم، وقد اختلفت رؤية الأفراد و الحضارات خصوصاً القديمة منها إلى الحرب عن النظرة المعاصرة، فاعتبروها وسيلة لتحقيق غاية معينة دون أن تولي أي اعتبار واهتمام بتنظيم ممارسة هذه الظاهرة.

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتصحيح الأوضاع الموجودة سابقاً سواء بالإزالة أو التهذيب، وهذا راجع إلى كونها تتصف بشمولية أحكامها لجميع مناحي حياة البشر والظواهر المتعلقة بهم، والواقعية في تنظيم شؤونهم قصد الوصول بهم إلى مستوى يضمن كرامة ورفق الإنسان.

وتعد الحروب شكلاً من أشكال الظواهر التي فرد لها التراث الفقهي الإسلامي حيزاً مهماً من العناية لما يسببه القتال من آثار جسيمة تطال الأرواح و الممتلكات، فتكلم الفقهاء عن حالات السلم والحرب وبيّنوا أحكام وتشريعات ناظمة للعمليات القتالية والتعامل مع الأفراد المقاتلين والفئات التي تخرج عن وصف المحاربين وضرورة تحييد الممتلكات و الأموال التي تعود إلى المدنيين، وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها تشترك مع الفقه الإسلامي في مجال تقنين الحروب، وهذا من

خلال اهتمامهما بضرورة وجود مبادئ إنسانية تحكم سير العمليات القتالية، بل يمكن القول أن مدلول القانون الدولي الإنساني وفق المفهوم الإسلامي لا يختلف ويصل حد التطابق لتعريفات الوضعية المعاصرة لهذا القانون.

ولإظهار مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالجانب الإنساني في وقت الحروب، نتطرق إلى اهتمامه بمسألة الرقابة على احترام تطبيق القواعد والمبادئ الإنسانية المتعلقة بظروف النزاعات المسلحة والتي يُصطلح عليها بقواعد القانون الدولي الإنساني .

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما هي الدوافع والضوابط التي اعتمدها الشريعة الإسلامية كمعايير رقابية على كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؟

من خلال الإجابة عن هذه الإشكالية نهدف إلى معرفة ما يلي:

1. دور الفقه الإسلامي في وضع قواعد ومبادئ تحكم طبيعة العلاقات الدولية سواء كانت في حالة السلم أو حالة الحرب.

2. اهتمام المشرع الإسلامي بضرورة وجود العنصر الرقابي في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

3. إظهار البعد الإنساني في تعامل المسلمين مع ما تقتضيه الحرب من خلال نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

4. مقارنة الفقه الإسلامي خصوصاً مسألة طريقة تعامله مع المسائل المتعلقة بالنزاعات المسلحة مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

وللوصول إلى الإجابة عن الإشكالية قمنا بتوظيف المنهج التحليلي قصد فهم ما تضمنه الفقه الإسلامي سواء كانت نصوص قرآنية أو من السنة النبوية أو عبارة عن آراء و فتاوى لفقهاء من مختلف المذاهب في هذا الموضوع، بالإضافة إلى استعمال المنهج المقارن من خلال إظهار كيفية تناول الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني لنفس المسألة.

المبحث الأول : دوافع الحرب في الفقه الإسلامي . الرقابة على مشروعية الباعث على

القتال .

تهدف الدول إلى تحقيق مكاسب جراء إعلانها للحروب، وتختلف هذه الدوافع من دولة إلى أخرى فهي تخضع إلى عقيدة الدول في تعاملها مع محيطها الإقليمي والدولي، وقناعات الدول في تعاملها مع المجتمع الدولي تدور بين اعتبار القوة كمبدأ في العلاقات الدولية، و بين اعتبار التعايش السلمي وحسن الجوار واللجوء إلى الحرب يكون على سبيل الاضطرار.

كذلك يشكل نوع الدافع معيار رقابي على مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية، فالحرب إذا كان تستند على دوافع ومبررات مقبولة يكون الطابع الملائم لها هو صفة المشروعية. أما إذا كانت الحرب تهدف إلى تحقيق رغبات ومصالح لا تراعي القواعد والمبادئ الاتفاقية والعرفية التي تُسيّر المجتمع الدولي فتصبح وسيلة غير شرعية في العلاقات الدولية. وهذا ما سنبينه في نظرة التشريع الإسلامي إلى طبيعة العلاقات الدولية، وما هي الاعتبارات التي أسس عليها منطقها في الحالات التي تستدعي استعمال القوة في العلاقات الدولية.

المطلب الأول : طبيعة العلاقات الدولية من المنظور الإسلامي

تتميز العلاقات الدولية في غالب الأمر بطابع الاختلاف والذي يعود إلى سبب تعارض المصالح، والتسابق على تحقيق أهداف وأغراض مشتركة، هذا الأمر ينتج عنه في الغالب ظهور توتر في علاقة الدول في ما بينها يصل أحيانا إلى حد استعمال القوة وإعلان الحرب.

غير أن هذا لا يمنع من وجود الطابع السلمي للعلاقات الدولية، حيث تعتمد الدول على حل النزاعات في حال وقوعها عن طريق تسويتها بالطرق السلمية، وتجنب الوقوع في صدام عسكري؛ وبما أن الدولة الإسلامية التي نشأت في القرن السابع الميلادي ووجدت نفسها محاطة بمجموعة من الكيانات الدولية السابقة لها في الظهور، يتبادر إلى الأذهان التساؤل عن المبدأ الذي اعتمدته في نظرتها لعلاقاتها الدولية؟.

الفرع الأول : الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب

يرى جمهور المذاهب السنية والشيوعية خصوصا فقهاء القرن الثاني الهجري أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب حيث كان يقسم المجتمع الدولي إلى دار إسلام و دار حرب، (زحيلي، 1998، صفحة 130) أما الاستثناء فهو حالة السلم الذي يكون بناء على دخول الإسلام أو ما ينشأ عن عقد أمان، وسبب وجود هذا الاعتبار يعود إلى سببين رئيسين:

1 - طبيعة العلاقات الدولية السائدة في ذلك الوقت، حيث كانت تتبنى الأطراف الفاعلة والدول العظمى (الامبراطورية الرومانية، الفارسية، وقبلهم الاغريق) نظرة الاستعلاء والتميز عن الشعوب المحيطة بهم، حيث ادعى الخطيب الإغريقي إيزوقراط: "أن الاختلاف بين الإغريقي والبربري - أي غير الإغريقي - لا يقل عن الاختلاف بين الإنسان والحيوان" (سمعان، 2008، صفحة 25) كذلك أفلاطون كان يرى أن: "الحرب هي الحالة الطبيعية لعلاقات كل جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى". (زحيلي، 1998، صفحة 25) ومع ظهور الامبراطورية الرومانية ظهر معها مبدأ "القوة تخلق الحق وتحميه" والذي من خلاله تربط علاقاتها مع الخارج وتجعله معيار في تعاملها مع الأمم الأخرى مع نظرة السلم لمن يخضع والحرب لمن يعاند. (عبدلي، 1994، صفحة 27)

ويظهر أن النظرة السائدة في التعامل الدولي من خلال هذه الحقبة الزمنية هي منطق القوة والهيمنة لمن يمتلك الغلبة العسكرية والحربية في المنطقة، وبالتالي أصبح الاعتقاد الغالب لدى الكيانات الدولية في العلاقات فيما بينها هو التعامل بالحيلة والاستعداد للحرب.

2 - حادثة ظهور دولة المسلمين، حيث كانت المنطقة تحتوي على دولتين عظميتين (الروم، الفرس) تتصارعان فيما بينهما ولهما تاريخ حافل بالحروب والمعارك وكانت الجزيرة العربية مقسمة بين نفوذ هاتين الدولتين.

وبالتالي أي ظهور لدولة جديدة في المنطقة يعتبر تهديد لهاتين الدولتين، ومن هذا المنطلق كان لابد من التعامل مع هذا الوضع عن طريق الاستعداد للحرب ريثما يتم بناء الدولة الجديدة ويقوى أركانها ويهاب جانبها.

الفرع الثاني: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم

يميل معظم الباحثين والفقهاء المسلمين إلى أنّ السلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ويقولون أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم، وأنّ السلام هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إنّ لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لإسم الإسلام. (البهجي والمصري، 2013، صفحة 218)

إنّ الإسلام يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول ولا يسمح للمسلمين أن يتدخلوا في شؤون الدول إلا في نطاق ضيق وفق ضوابط محددة - حماية حقوق الإنسان، التدخل من أجل الرعايا - فهو يحترم حق كل دولة في الوجود، وحقها أن تكون سيادة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها ولا فرق في ذلك بين دولة راقية مُتَحَضِّرة، و أخرى مُبتدئة أو متخلفة. (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، 1995، صفحة 50)

فالعلاقات الدولية في النصوص الإسلامية مبنية على مبدأ السلم الإنساني والاحترام المتبادل بين الدول في علاقاتها البينية، ولا يمكن الخروج عن هذا الإطار إلا في حالات الإخلال بالالتزامات التي تقتضيها بيئة التعايش السلمي، وهو ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى الفقرة الثانية (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). ومنه يستخلص أن علاقة الحرب هي الاستثناء في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: مبررات استعمال القوة في الشريعة الإسلامية

مما سبق تبين أن الأصل في نظرة الشريعة الإسلامية لطابع العلاقات الدولية هي أن تكون مبنية على أساس السلام و الاحترام المتبادل بين الدول، غير أن الأوضاع قد تخرج عن هذا الاعتبار لعدة

أسباب قد تدفع إلى تقوض مبدأ طابع السلم في إقامة العلاقات الدولية وتحتّم اللجوء إلى استعمال الإكراهات العسكرية لمعالجة هذه الأوضاع.

فالشريعة الإسلامية جعلت اللجوء إلى استخدام القوة على المستوى الدولي يخضع لمجموعة من الضوابط والشروط وحصرها في حالات محددة ومعينة، ولم تدع هذا الأمر تحكمه اعتبارات ذاتية تفتح المجال واسعا لشن الحروب استنادا لأتفه الأسباب، والأساس الذي اعتمد عليه المسلمون في تنظيم اللجوء إلى القوة والرقابة على شرعية استخدامها هي مجموعة من النصوص التي تضمنها القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة التي من خلالها استقى الفقهاء الوضعيات التي تبيح استعمال القوة العسكرية، وهذا المنحى قد سلكه كذلك القانون الدولي في تقييد استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال العديد من النصوص الاتفاقية والعرفية.

الفرع الأول: حالة الاعتداء على المسلمين

من مسوغات الحرب واستعمال القوة في التشريع الإسلامي هو وجود حالة وقوع اعتداء على الافراد أو الإقليم الوطني للدولة من قبل طرف اجني، و تكون الحرب في هذه الحالة عبارة عن دفاع شرعي ودفع لحالة ظلم واحتلال.

إن المتتبع لنصوص القرآن و أحكام السنة النبوية في الحروب يرى أن الباعث على القتال ليس هو فرض الاسلام ديناً على المخالفين، ولا فرض نظام اجتماعي معين، بل كان الباعث على القتال عند النبي [صلى الله عليه وسلم] هو دفع الاعتداء، ومن النصوص القرآنية الدالة على ذلك قول الله تعالى (.. فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) سورة البقرة، الآية 194. والقرآن بمُحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين في موضع البر إن وُجدت أسبابه، وإنّ الذين يُقاتلون هم الذين يعتدون. (أبوزهرة، نظرية الحرب في الإسلام، 2008، صفحة 24)

كذلك من النصوص التي تؤيد هذا الاتجاه قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) سورة البقرة، الآية 190. فارتباط الشروع في العمليات القتالية مرهون ببدء الاعتداء العسكري من قبل طرف أجني، والمراد بقول الله تعالى "وَلَا تَعْتَدُوا" هو الابتداء بالقتال. (الصاوي، 1993، صفحة 124)

وهذا ما كرسه العمل الدولي في هذا المجال عن طريق جعله حقاً وعملاً مشروعاً، حيث جاءت المادة 51 في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" ...).

وتعد جريمة العدوان من الأسباب التي تبيح استخدام القوة في العلاقات الدولية خصوصا حالات الدفاع الشرعي، والعدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع شرعة الأمم المتحدة. (الصالح، 2008، صفحة 23)

الفرع الثاني : حالة نصرة المظلومين

إن السبب الدافع إلى الحرب وفق هذه الوضعية يهدف إلى رفع القهر والاضطهاد عن الشعوب سواء كان بطلب منهم أو بدون طلب، ومن النصوص القرآنية التي تَصَمَّنَتْ أحكام إعلان الحرب لأجل قضية رفع الظلم عن الشعوب قول الله عز وجل: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا..) سورة النساء، الآية 75. وفي سيرة الرسول [صلى الله عليه وسلم] عندما أقام الحلف مع قبيلة خزاعة، وكان العهد، وكان العهد مع قريش أن من يريد أن يدخل في حلف مُحَمَّد [صلى الله عليه وسلم] أن يدخل، وكذلك نفس الأمر نحو قريش، ثم بعد ذلك حاربت بنو بكر حليفة قريش خزاعة فعاونت قريش وناصرت حلفاءها عند ذلك طلبت خزاعة النصرة من النبي [صلى الله عليه وسلم] فكانت الحرب لنصرتها. (غمق، 1997، صفحة 120) وأقر النبي محمد [صلى الله عليه وسلم] حلف الفُضُول الإنساني السِّلْمِي المعقود بين قريش والقبائل العربية لنصرة المظلومين وحماية الضعيف. (الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، 2000، صفحة 29)

ومن تطبيقات هذه الوضعية التي تبيح استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية ضمن القانون الدولي، هو ما يعرف بالتدخل الإنساني، والمقصود بالتدخل الإنساني "حسب المفهوم الضيق": (هو اللجوء للقوة المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة والجسيمة المرتكبة على أوسع نطاق لحقوق الإنسان الأساسية. (عبيدي، 2016/2017، صفحة 62)

الفرع الثالث : حالة نقض المعاهدة السلمية

وهذه الحالة تكون عندما يتم إبرام معاهدة سلم مع طرف كان في حالة حرب، حيث تكون المعاهدة منتهية عن طريق نقضها سواء كان بصورة صريحة أو ضمنية. أما الصورة الضمنية فنجدها في القيام بالأعمال التي تعتبر نقضا للمعاهدة، لأنها تخالف مقتضيات المعاهدة، ومثالها أن أهل مكة لما بدؤوا بالغدر ونقض العهد الذي كان بينهم وبين النبي [صلى الله عليه وسلم] في صلح الحديبية قبل مضي المدة، حيث عاونت قريش بني بكر على خزاعة، وهم حلفاء النبي، قاتلهم النبي ولم ينبذ إليهم. (المباركفوري، 2001، صفحة 41)

أما الصورة الصريحة فتتجلى في مخالفة شروط المعاهدة و الإخلال بها، وهو ما فعله قبيلة أبي الحُخَيْق من اليهود عندما خالفوا الشروط المنصوص عليها في التصالح الذي وقع بينهم وبين النبي [صلى الله عليه وسلم] والذي أُعْتَبِرَ نقضا لهذا الصلح. (ضميرية، 2007، صفحة 99)

الجدير بالذكر في هذه الحالة أن النقض بالعهد هو أمر نسبي و ليس سببا موجبا بالاحتمية لبدء الحرب من قبل المسلمين، بل هو أمر جوازي يخضع لتقدير ولي الأمر وأهل الشورى برأيهم بالحرب أو أخذ الأمور بأسباب أخرى، لوجوب التأهب والاحتياط لجانب العدو الذي أفصح عن نيته غير المسالمة. (غمق، 1997، صفحة 155)

المبحث الثاني : ضوابط الحرب في الشريعة الإسلامية. الإطار الرقابي.

تخضع النزاعات المسلحة إلى مجموعة من القواعد النازمة للعمليات القتالية، وتهدف هذه القواعد إلى الحد من آثار الحروب وجعلها أكثر إنسانية عن طريق منع الأساليب القتالية التي لا تتوافق مع المبادئ المتعارف عليها في القتال، كذلك تخضع الأسلحة المستعملة في الحرب إلى قواعد تمنع استخدام الأنواع التي تحدث آلام غير مبررة للأفراد، وتتضمن هذه القواعد ضمانات الحماية لفئات المدنيين والأعيان المدنية والبيئة المحيطة بالنزاع المسلح.

وتعتبر هذه الضوابط المتعلقة بالقتال المجال الذي تُمارَس فيه الوظيفة الرقابية عن طريق مراقبة مدى احترام أطراف القتال للقواعد التي تحكم النزاع المسلح خصوصا الجانب الإنساني، وبمعنى آخر هو الإطار الموضوعي للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ولقد اهتم الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه بوضع تقنين أو قواعد تحكم الحرب، ولقد عالجت هذه القواعد جوانب القتال المتعددة، وعلى الخصوص الجانب المتعلق بالأفراد المقاتلين و أساليب و أسلحة القتال، بالإضافة إلى الجانب المتعلق بقواعد الحماية الخاصة بالمدنيين والذين يطلق عليهم في التشريع الإسلامي بفئة غير المقاتلين.

ويمكن اجمال مبادئ القانون الدولي الإنساني وفق المنظور الإسلامي إلى أمرين إثنين هما: احترام كرامة الإنسان بغض النظر عن صفته سواء كان عدوا في أرض المعركة خصوصا في حالة أسره واحترام حرمة جثته في حالة موته أو كان هذا الإنسان طرفا محايدا، أما الأمر الثاني فهو امتناع المقاتل عن العدوان والالتزام بحدود العدل و الإحسان في جميع الأحوال التي تقتضيها العمليات العسكرية.

وهو بذلك يكون قد ساهم بشكل كبير في وضع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول : ضوابط مقدمات الحرب

تختلف أساليب القتال المتعلقة بمقدمات الحرب حسب نوعية الأفراد المكونين للجيش، فالجيوش النظامية تعتمد على نظام معين من حيث البنية التنظيمية والهيكلية للجيش ومن حيث أسلوبه في بداية الحرب، وهو ما يختلف بالنسبة للجيوش غير النظامية أو الميليشيات والمرتقة، وسنرى كيف نظم التشريع الإسلامي المسائل المتعلقة بمقدمات القتال

الفرع الأول: تحديد مصدر سلطة إعلان الحرب

يحرص الفقه الإسلامي على ضرورة تعيين القائد للجيش، ولا ينتظم أمر الجماعة ومقتضيات الحرب والقتال إلا عن طريق وجود قيادة، لذلك ينبغي للإمام "الشخص الذي يوجد في أعلى هرم السلطة" إذا بعث جيشاً أو سرية أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم قائداً، إقتداءً بالرسول [صلى الله عليه وسلم] فإنه داوم على بعث السرايا والجيوش ، وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز ترك التأمير لتركه مرة تعليماً للجواز. (ضميرية ع.. العلاقات الدولية في الإسلام، 2007، صفحة 99)

وتتجلى أهمية تعيين قائد للعمليات القتالية كونه المشرف على المهمة الرقابية لسير العملية العسكرية وما تقتضيه من توجيه للجنود والتحكم في تصرفاتهم الحربية قصد احترام مبادئ القتال بالإضافة إلى الحرص وحث المقاتلين على الانتصار، كذلك توجد أهمية أخرى للقائد وهي وجود شخص يتحمل مسؤولية تبعات أثار المعارك في حال وجود انتهاك لقواعد الحرب، وهو ما تقتضيه قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يلزم الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جرائم الحرب. (Falk, 1971, p. 68)

كذلك يعتبر وجود قائد للجيش من مميزات الجيوش النظامية والتي تتمتع بالانضباط والاحترافية أثناء العمليات القتالية، وبالتالي تكون ذات فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو عكس ما تتميز به الميليشيات و العصابات التي تحترف الاستنزاق العسكري فهي عبارة عن مجموعة من الأفراد تهدف إلى الكسب المادي ولا تهتم بالاعتبارات الانسانية أثناء الحروب، وهذا الأمر يشكل صعوبة في التحكم بها والقيام بمراقبتها.

الفرع الثاني: وجوب إعلان الحرب قبل بدأ القتال

مما سبق تبين أن الدافع إلى القتال من منظور الفقه الإسلامي هو رد العدوان، غير أنه في حالة توجب قتال العدو في حالة مشروعة فإنه يجب على قائده إذا ما أتى قرية أو حصناً أن لا يبدأ أعمال الحرب إلا بعد أن يخبرهم بين أمور ثلاث، ورد ذكرها في الحديث الذي روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كان إذا أمر أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: (.....) وإذا لقيت عدوك فادعه أولاً على إحدى خصال ثلاث:

أدعه الى الإسلام فيكون مِنَّا، وإنْ أبوا إلَّا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية فإن رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكُفَّ عن قتالهم، وإنْ أَبَوْ الجزية فاستعن بالله وقاتلهم). (منصور، 1971، صفحة 296)

ويعد الإعلام المسبق للحرب أمر ضروري و جوهري في أبجديات القتال من المنظور الإسلامي، ويعد مخالفة هذا الإجراء أمرا غير مقبول من قبل قادة الجيش، وهذا ما حدث مع قُتَيْبَة الباهلي الذي فتح ما وراء النهر حين دخل "صفد" في اقليم "سمرقند" دون أن يُعلمهم بالقتال ويقوم بتخيرهم بين الأمور الثلاثة، فشكوا إلى عمر بن عبد العزيز - وهو خليفة المسلمين - وقالو قد ظلمنا قتيبة وغدر بنا، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى الوالي أن يُجْلِسَ لهم القاضي، ف قضى أن يخرج العرب إلى معسكرهم، و يُنابِذوهُم على سواء، فيكون صلحا جديدا، أو ظَفَرَا عن عنوة، فقال أهل الصفد من سرمند، بل نرضى بما كان ولا نحدث. (أبوزهرة، 2008، صفحة 53)

مما يستفاد من هذه الواقعة هو الدور الرقابي الذي كان يمثلته جهاز القضاء في الإسلام في الحرص على احترام مبادئ وقواعد القتال، ويعد من الأدوات أو الآليات التي تضمن وتكفل فرض تطبيق القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحالي من قبل أفراد الجيش وتنزل العقوبات على مخالفين ومنتهكي أحكامه.

كذلك من إيجابيات الإنذار أو الإعلان المسبق للحرب هو تفادي الحروب الفُجائية والتي يَنُتِج عنها آثار وخيمة في الأرواح والممتلكات سيما ذات الطابع المدني، فالإعلان المسبق للحرب يَنَجِّر عنه تدابير وقائية تهدف إلى حماية المدنيين والممتلكات كاستخدام الملاجئ وتحييد المناطق المتوقعة استهدافها.

هذا الوضع المتعلق بإعلان الحرب أكدت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907، المتعلقة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية، والتأكيد على إعلان الحرب والإنذار المشروط بشن الحرب كأمر سابق على الحرب، (النسور و المجالي، 2012، صفحة 77) حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية الثالثة على: (يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون إما في صورة إعلان حرب مُسَبَّب، أو في صورة إنذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الإنذار بطلباتها، وتطلب اجابتها وإلَّا اعتبرت الحرب قائمة بينهما).

المطلب الثاني : الضوابط التي تحكم سير الحرب

لقد نظم الفقه الإسلامي قواعد ومبادئ تحكم العمليات العسكرية أثناء المعارك، و التي يلتزم بها أفراد الجيش من أبسط جندي إلى أعلى رتبة في الجيش، والنصوص التي تحدد الضوابط المقيدة للأفراد المقاتلين كثيرة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين مليئة بالتطبيقات العملية لهذه

القواعد النازمة للحرب والتي تهدف إلى أُنسَنَها وتخفيف الأضرار البشرية والمادية التي تُخَلِّفها الحروب والاقتصار على الأعمال الضرورية للعمليات القتالية.

وهذا ما كرسته قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تقييد حرية الدول في اختيار وسائل وأساليب القتال، أو في معاملتها لمن يقعون تحت الأسر من ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، بل تكون ممارستها لسيادتها في هذا المجال ضمن الحدود التي تقتضيها متطلبات الإنسانية. (Rigaux, 2000, p. 71)

الفرع الأول: نشر المبادئ والأخلاق التي أقرها الإسلام في الحرب

يعد إعلام أفراد الجيوش سواء كانوا جنودًا أو قيادات بالمبادئ والقواعد المتعلقة بسير المعارك أمراً ضرورياً، والهدف منه عدم قيام أفراد الجيش بانتهاكات وتجاوزات تكون لها آثار كارثية ووخيمة على المدنيين والأعيان المدنية.

لقد كان النبي [صلى الله عليه وسلم] قبل أن يبعث الجيوش أو السريا إلى الحروب، يقوم بتوجيه نصائح وإرشادات للقادة والجند تتعلق بكيفية التعامل مع مقتضيات الحرب.

ففي حديث بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [صلى الله عليه وسلم] كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً، قَالَ لَهُمْ: (أَغْزَوْا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، ...). (القاسمي، 1982، صفحة 325)

كذلك فعل الخليفة أبو بكر الصديق [رضي الله عنه] عندما بعث جيشاً للحرب بقيادة أسامة بن زيد، حيث قام أبو بكر الصديق [رضي الله عنه] بتوجيه إرشادات وتعليمات تتعلق بالحرب، فقال: (... لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلّا لمأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم ما فرّغوا أنفسهم له، ...). (صقر، 1996، صفحة 41)

عند النظر إلى التوجيهات التي كان يتلقاها الجنود والقادة المسلمون قبل القيام بالعمليات الحربية، نجدها تتضمن أبرز قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تُحدد أساليب القتال غير المشروعة في الحرب - الخيانة وهي استعمال طرق ممنوعة في القتال، الغلو وهو الإفراط في القتل و السلب، الغدر وهو عدم إحترام قواعد القتال، المثلة وهي التنكيل بالقتلى - تضمنت كذلك الفئات المدنية المشمولة بالحماية والتي لا يجوز قتلها - الأطفال، النساء، المسنين، الرجال ذوي الاحتياجات الخاصة، رجال الدين المعتزلين، الأشخاص المنعزلين أو المحايدين، الأشخاص الذين التزموا بحيوتهم - كذلك من الأمور التي تشملها الحماية من منظور الفقه الإسلامي أثناء النزاعات المسلحة هي الأعيان

المدينة كأمكن العبادة، البيئة - الأشجار الأنهار، الآبار ... - بالإضافة إلى الحيوانات كانت إنسية أو برية، ولا يجوز خرق هذه القواعد إلا في حالة الضرورة الحربية.

الفرع الثاني: القواعد الإنسانية المتعلقة بالحرب في الفقه الإسلامي

تتسم قواعد الاشتباك العسكرية التي وضعها التشريع الإسلامي بالطابع الإنساني، حيث تُعد نموذجاً في الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تطال المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحروب، خصوصاً في الفترة التي ظهرت فيها الحضارة الإسلامية أي في القرن السابع ميلادي، أين كانت الحروب في ذلك الوقت لا تخضع لقوانين محددة، وبالجملّة فإن قانون القوة هو الذي كان يحكم العلاقات الدولية في هذا العصر، (العزیز، 2009، صفحة 74) غير أن هذا لا يعني انعدام القوانين والقواعد والتي على قتلها كانت موجودة، كالحصانة التي يتمتع بها الرسل وبعض المبادئ التي تتعلق بالحرب والتي كان الفرسان النبلاء يحرصون عليها.

واهتم التشريع الإسلامي بنظام الحرب عن طريق أفراد قواعد ومبادئ تتعلق به تكفل التقليل من آثار النزاعات المسلحة، وتَضَمَّن الحدود المسموح بها في المعارك وكيفيات التعامل مع الفئات التي لا تشترك في القتال، بالإضافة إلى النص على احترام الأموال والممتلكات، وتعتبر هذه الأحكام عبارة عن قواعد حماية.

أولاً: القواعد التي تحكم الأساليب المستعملة في الحرب

عند احتدام المعركة على الجندي و القائد أن لا يطلق العنان للرغبة في القتل بأي طريقة أو وسيلة كانت، بل يجب مراعاة مبادئ وقواعد تتعلق بالحرب وفق منظور التشريع الإسلامي كان قد تلقاها

1. استحضار المبادئ الإنسانية في القتال

من المبادئ الإنسانية التي يجب على المقاتل التحلي بها هي عدم إزهاق الأرواح إلا لضرورة شرعية، وهذا المبدأ منصوص عليه في الآية الكريمة قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) سورة الأنعام، الآية 151. ومن المبادئ التي تنم على الجانب الإنساني هو استعمال الأساليب الأقل إيلا في القتل، حيث يجب أن يكون القتل ضمن أفضل الطرق وأكثرها إنسانية نزولاً عند حكم الحديث الشريف (إذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) على هذا يمنع التعذيب حتماً، كما لا يجوز عند فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة تحريق أحد من الأعداء بالنار، لا حياً ولا ميتاً وهذا استناداً على الحديث الشريف (لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله). (الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصه الإنسانية، 2000، صفحة 20) و من النصوص الفقهية التي تناولت القيود الواردة على الأسلحة في القتال، هو ما نص عليه "خليل

المالكي" في مختصره باب الجهاد بقوله: (وَحَرَّمَ نَبْلُ سُمْ) (اسحاق، ب سنة طبع، صفحة 104) وهو لما يسببه السم من آلام لا مبرر لها لمن يصيبه السهم، فكان حكم استعماله الحرمة والمنع، وكذلك التمثيل بالجثث، وذلك احتراماً لقدسية الميت وكرامة الإنسان حيث يروى عن الرسول [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: (إِيَّاكُمْ وَالمِثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ) (محفوظ، ب سنة الطبع، صفحة 75).

وبالرجوع إلى القانون الدولي فقد كان إلى وقت قريب يُسلم بحق الدولة المطلق في شن الحرب والذي يقوم على مبدأ "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب"، إلا أن تطور أساليب القتال، اقتضى ضرورة وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية، وذلك من أجل تخفيف المعانات والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة (عامر، 2007، صفحة 990).

وتعد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه، حيث أوردت المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يُقيد المحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالخصم بنصها على: (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو).

كذلك نص القانون الدولي الإنساني خصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، على احترام جثث القتلى عن طريق دفن الجثث باحترام وطبقاً لشعائر دين الموتى وتكون في مقابر خاصة بهم حتى يسهل نقل الجثث أو رمادها إلى بلد المنشأ لاحقاً. (العزیز، 2009، صفحة 273)

2. التنظيم السلوكي للمقاتل

التهديب السلوكي للأفراد أمر ضروري سواء كان في السلم أو الحرب، فالطبيعة البشرية تقتضي أن يتصف الإنسان بمجموعة من الأخلاق والصفات التي ترتقي به إلى مصاف التحضر و المدنية، والإسلام يهدف إلى تحقيق هذا المبتغى، ومن النصوص الدالة على هذا التوجه قوله [صلى الله عليه وسلم]: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).

والتشبع بهذه الأخلاق يؤد في ضمير المقاتل الرقابة الذاتية على سلوكه القتالي، والذي يجعل أفعاله في ساحة القتال تتوافق مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني.

ومن السلوكيات التي تتعلق بالحرب ونص عليها الفقه الإسلامي هما النهي عن الغدر والخيانة حيث نص الحديث الشريف على: (أغزوا باسم الله وفي سبيل الله، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ...). كذلك ترك الإغارة على العدو ليلاً، وهو من القواعد الإنسانية الأخلاقية في الإسلام، حيث يُستحب الشروع في القتال في النهار، (عباس، 2006، صفحة 188) والقتال ليلاً خصوصاً قبل ظهور الأجهزة والأسلحة الحديثة يتميز بصعوبة تمييز الأهداف مما ينتج احتمالية وقوع أضرار بين المدنيين والأعيان المدنية،

وأكثر من ذلك فإن نصرة المسلمين المظلومين واجب على الدولة الإسلامية ولكن لا تفعله إذا كان وسيلة نصرتهم أو كانت نصرتهم تستلزم ارتكاب الخيانة ونقض العهد. (زيدان، 1988، صفحة 47)

ويعرف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المادة 37 الفقرة الأولى الغدر على أنه: (الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، أو أن عليه التزام بمنح الحماية، طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة)، كما يرد هذا التعريف في أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك يرد الحظر على استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرر لها في عدد كبير من المعاهدات كإعلان سان بطرسبرغ 1868 وإعلانات و لوائح لاهاي 1925، (مراد، 2017، صفحة 182) ومن الأسلحة التي تم حظرها وفق هذا المبدأ هو السمّ أو الأسلحة السامة وهذا بمقتضى مدونة "ليبر" المادة 70 ولائحة لاهاي المادة 23 وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر استخدام السمّ أو الأسلحة السامة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية، (سايفي، 2006/2007، صفحة 59) و تطور هذا المبدأ حيث أدى إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية. (زرقين، 2014/2015، صفحة 98)

ثانياً: القواعد المتعلقة بالتعامل مع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تضمن التشريع الإسلامي مجموعة من القواعد التي يقوم عليها مبدأ التمييز، والذي من خلاله يتم تقسيم الأفراد أثناء الحرب إلى فئتين: فئة المقاتلين وفئة غير المقاتلين.

هذا التمييز ينتج عنه وضعيات تتطلب قواعد معينة في التعامل خصوصاً جانب الحماية، والمقصود هنا هو فئة غير المقاتلين، وهو ما يعرف في القانون الدولي الإنساني بالمدنيين.

1. معيار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

وضع التشريع الإسلامي القواعد الأساسية في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين توجّه إليهم الأعمال الحربية فيحل قتلهم، وغير المقاتلين الذين لا توجّه إليهم الحرب فلا يحل قتلهم، فقصر القتال على الذين يقاتلون حقيقة أو حكماً، وهم العسكريون ومن في حكمهم، ومُنِع من قصد قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، وإن كانوا جميعاً يشتركون في صفة العداء للمسلمين. (ضميرية ع.، حقوق الإنسان خلال الحروب و النزاعات، 2009، صفحة 20)

ويمكن إطلاق صفة المدنيين حسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على جميع من لا صلة لهم بالحرب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالنساء والأطفال والشيوخ والدبلوماسيين، ورجال الدين وأصحاب العاهات والأسقام، وأصحاب الحرف والمهن والصناعات والفلاحين والتجار والعمال الأجراء والمستضعفين وكل من لا يَتَأَتَّى منه القتال لاعتبارات بدنية أو عرقية. (العزیز، 2009، صفحة 107)

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه لم يتطرق قبل اتفاقيات جنيف الأربع إلى تعريف واضح ومحدد للسكان المدنيين، وإنما اهتم فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين، (شعبان، 2015، صفحة 295) ولاستدراك هذا النقص تم تعريف السكان المدنيين من خلال المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 حيث نصت على: (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، وفي حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا رعاياه، أو من رعايا دولة محايدة موجودين في اراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها).

2. السكان المدنيين وقواعد الحماية

كقاعدة عامة أنه لا يجوز قتل المدنيين واقتصار العمليات العسكرية على فئة المقاتلين وهذا إعمالا للنص القرآني في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) سورة البقرة، الآية 190. كذلك كفلت الشريعة الإسلامية حرمة قتل النفس بدون أي وجه حق مصداقا لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) سورة الأنعام، الآية 151. والباعث على القتال في الإسلام هو دفع العدوان، وبالتالي الأشخاص الذين لا يصدر من قبلهم فعل ينم عن الاعتداء لا يتحقق سبب قتالهم وهو حال الأفراد المدنيين.

وتعددت النصوص التي تتضمن قواعد حماية المدنيين منها ما جاءت عامة، ومنها ما جاءت تخص فئة معينة، ونذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بالإضافة إلى أن بعض النصوص قد تم التطرق إليها.

أ. حماية النساء والأطفال:

تعتبر فئة النساء والأولاد من الفئات المدنية التي تتمتع بالحماية وفق التشريع الإسلامي، و من النصوص التي تقرر هذه الحماية هو ما جاء في السنة النبوية الشريفة، حيث أنه غضب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] غضبا شديدا عندما شاهد جثة امرأة في إحدى الغزوات، و أرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهأه عن ذلك، وقال [صلى الله عليه وسلم]: (ما كانت هذه لتُقتل). (شريط، 2013، صفحة 96) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي [صلى الله عليه وسلم] مقتولة فأنكر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قتل النساء و الصبيان، وهذا الحديث من أهم ما استدلل به الفقهاء في المذاهب، بل قال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا" (زحيلي، 1998، صفحة 497).

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني نجده قد أولى الحماية الضرورية لهذه الفئة من خلال المادتين 75 و 76 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الثان أقرتا حماية فئة النساء و الأطفال عن طريق انشاء مناطق حماية لهم مع ضرورة توفير وسائل العناية الطبية اللازمة للجرحى والمرضى منهم وتوفير بيئة آمنة قصد حماية من جرائم الاغتصاب والاضطهاد.

ب . الشيخ والعجزة:

يعتبرون كذلك من الفئات التي تتمتع بالحماية طالما لم يظهروا العداء و لم يشاركوا في القتال، ففي الحديث الشريف أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: (إنطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا، ولا امرأة ...). أما إذا قاتلوا أو كانوا معنيين بالرأي والمشورة في تدبير الحرب قوتلوا، و الدليل على ذلك هو أم دريد بن الصمة، قتله ربيعة بن رفيع السلمي يوم حنين، وهو شيخ كبير لا يستطيع القتال لأنه ذو رأي و صاحب خبرة في المعارك، وأقره النبي [صلى الله عليه وسلم]، فالرأي والخبرة من أعظم المعونة في الحرب، ومن ثم فالمستشارون الحربيون يجوز قتلهم. (بركاني، 2007/2008، صفحة 66)

وتضم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 مادتين 14 و 17 تتضمن الحماية المقررة لهذه الفئة عن طريق توفير أماكن أمان واستشفاء تسمح بحمايتهم وتوفير الظروف والترتيبات اللازمة لنقلهم في حال وقوعهم في أماكن مطوقة ومحاصرة.

ج . الرهبان:

كفل الإسلام الحماية لفئة رجال الدين، ومن مظاهر هذه الحماية هو نهي الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن قتل رجال الدين أو التدخل في حريتهم عندما بعث جيشه إلى الشام التي بها الأرض المقدسة في الأديان السماوية الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام، وتكثر فيها الرهبان وأماكن العبادة فكان حريصا على التنبيه على قادة جنده ألا يمدوا أيدهم بسوء إلى هؤلاء، (أبوزهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، 1995، صفحة 104) وهذا مرهون ببقائهم على حالة الحياد، ففي حالة خروجهم عن حالة الحياد تنتفي عنهم قواعد الحماية.

ويضاف إلى هؤلاء الحرفيون والفلاحون و أصحاب العاهات والرسل والسفراء كذلك رعايا العدو في بلاد الإسلام أي المستأمنين، وهذا مشروط وفق القاعدة العامة التي تقضي بضرورة الحياد وعدم الاشتراك المباشر وغير المباشر في القتال.

خصّ القانون الدولي الإنساني المدنيين بمجموعة من قواعد تكفل الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والتي تقرر الحماية لمجموعة سكان الدول المشتبكة في القتال. (الأحمر، 2010) وتلزم الدول المحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطائها أن تعاملهم

معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف لسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو الجنس، وتُحرّم الاتفاقية صراحة ارتكاب أي عمل يشكل لهم ضرراً كالاغتداء على كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة تنقص من اعتبارهم أو فرض عقوبات عليهم و تنفيذها دون محاكمة عادلة. (أبوهيف، 2015، صفحة 625)

خاتمة:

مما سبق يظهر أن الفقه الإسلامي يحتوى على رصيد معتبر من النصوص التي تعددت مصادرها بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات وفتاوى الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية والتي تهتم برقابة وكفالة احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن المظاهر التي يتجلى فيها هذا الأمر

1. القِيم الإنسانية التي تحتويها الشريعة الإسلامية وظهور أثرها في جميع الجوانب و المناحي التي تقتضيها حياة البشر. وحالة الحرب مظهر من مظاهرها - مما يستوجب على جميع الأفراد التحلي بها خصوصاً في الوضعيات التي ينتج عنها آثار جسيمة في الأرواح و الممتلكات في حال عدم الاتصاف بهذه القيم.

2. تخصيص التشريع الإسلامي لقواعد تكرر احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تفعيل الرقابة التي تمارس من قبل الذين يَكفّلون تطبيق هذه القواعد من حكام وقادة للجند بالإضافة إلى تفعيل دور جهاز القضاء في هذا المجال والذي يلتزم الجميع بأحكامه سواء كانوا حكاماً أو محكومين.

3. حرص الفقه الإسلامي على الروح البشرية و الأموال والممتلكات المعتبرة من خلال جعل الحفاظ على النفس و الأموال مقصداً من مقاصد الشريعة يجب حمايتهم ومراعاتهم، وإذا دعت الضرورة - الحرب مثلاً - يكون المساس بهما في حدود المعقول ووفق شروط وضوابط محددة.

4. العمل على تكوين أفراد الجيوش عن طريق زرع الرقابة الذاتية أو ما يعرف بوازع الضمير و الدين في ضبط تصرفاتهم في حالات القتال، مما يكفل احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني. و بالنظر إلى هذه النتائج يجعلنا نتجه نحو ضرورة العمل على:

1. توسيع البحث في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال التراث الإسلامي وإظهار العمل الذي قام به الفقهاء في صناعة قواعد سابقة لعصرها في إدخال الجانب الإنساني وتكريسه والرقابة على تطبيقه في النزاعات المسلحة ، ويتأتى تحقيق هذا الهدف بإنشاء مراكز أو مؤسسات بحث تجمع مجموعة من الباحثين تعمل على صياغة هذا الموروث بلغة قانونية عصرية وترجمتها إلى لغات عدة بغية الوصول بها أنحاء المعمورة والاستفادة منها.

2. ضرورة اهتمام المنظمات الدولية التي تمثل العالم الإسلامي بتمكين هذه القواعد في الساحة الدولية عن طريق الشراكة والتعاون مع المنظمات الدولية التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإثراء هذا القانون خصوصاً الجانب الرقابي فيه لما يحتويه الفقه الإسلامي في هذا المجال.

. قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. إعلان سان بطرسبورغ عام 1868 متاح على الرابط التالي:

www.blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305

2. الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية و اللاتحة المرفقة بها، 1907. متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

3. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، 1925. متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcuk.htm>

4. ميثاق الأمم المتحدة، 1945. متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

5. إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، 1949. متاحة على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

6. البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف، 1977. متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998. متاح على الرابط التالي:

<https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/add16852>

ثانياً: الكتب

1. أبو زهرة محمد، 1995 م، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون رقم الطبعة، دار الفكر العربي، مصر.

2. أبو زهرة محمد، 2008 م، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، العدد 160، مصر.

3. أبو هيف علي صادق ، 2015 م، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف ، مصر.
4. بن عبد العزيز ميلود، 2009 م، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، بدون رقم الطبعة، دار هومة، الجزائر.
5. البهي إيناس محمد ، المصري يوسف، 2013 م، القانون الدولي و علاقته بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر .
6. الزحيلي وهبة ، 2000 م، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المكتبي، سوريا
7. الزحيلي وهبة، 1998 م، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، سوريا.
8. زيدان عبد الكريم ، 1988 م، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان .
9. شعبان أحمد خضر ، 2015 م، الحماية الدولية و الشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .
10. الصالحي كامران، 2008 م ، قواعد القانون الدولي الإنساني و التعامل الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة خاني ، العراق.
11. الصّاوي أحمد، 1993 م، حاشية العلامة الصّاوي على تفسير الجلالين، الجزء الأول، دار الفكر، لبنان.
12. صقر عبد العزيز، 1996 م، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، الجزء السادس، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر .
13. ضميرية عثمان جمعة، 2007 م، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، الامارات
14. ضميرية عثمان جمعة، 2009 م، حقوق الإنسان خلال الحروب و المنازعات، الطبعة الأولى، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث، الإمارات.
15. عامر صلاح الدين، 2007م، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، مصر.
16. عباس قاسم خضير، 2006 م، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الأضواء، لبنان .

- 17 . العبدلي عبد المجيد، 1994 م، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الاقواس للنشر، بدون مكان النشر .
- 18 . غمق ضو مفتاح، 1997 م، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا.
- 19 . فرج الله سمعان بطرس، 2008 م، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، مصر .
- 20 . القاسمي ظافر، 1982 م، الجهاد و الحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان .
- 21 . المالكي خليل بن إسحاق، بدون سنة الطبع، مختصر العلامة خليل، بدون رقم الطبعة، دار الشهاب، الجزائر.
- 22 . المباركفوري صفى الرحمان، 2001 م، الرحيق المختوم، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، لبنان.
- 23 . محفوظ محمد جمال الدين، بدون تاريخ الطبع، النظرية الإسلامية في تقاليد الجندية و آداب الحرب، بدون رقم الطبعة، دار الإعتصام، مصر.
- 24 . منصور علي علي، 1971 م، الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، بدون رقم الطبعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية للجمهورية العربية المتحدة - سابقا - ، مصر.
- 25 . النصور بلال علي. المجالي رضوان محمد، 2012 م، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن .

ثالثاً: المقالات

- 1 . شريط وليد، 2013 م، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني و تعاليم الفقه الإسلامي، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، المجلد 3، العدد 9، الجزائر
- 2 . مراد سعد الدين، 2017، الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن جامعة الشلف، المجلد 3، العدد 2، الجزائر

رابعاً: الرسائل والمذكرات

- 1 . سايعي وداد محزم، 2006/2007 م، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

- 2 . بركاني خديجة، 2008/2007 م، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.
- 3 . زرقين عبد القادر ، 2015/2014 م ، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- 4 . عبيدي محمد، 2017/2016 م، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.

خامسا: موقع إلكتروني

- 1 . اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأشخاص المحميون في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بتاريخ: 2010/10/29 م، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر،
<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/overview-protected-persons.htm>

سادسا: المراجع الأجنبية

- 1 . Falk, rechar d A.and other, 1971, crimes of war-alegal poiitcal-documentary and psychological inquiry info the responsibility of leaders, citizens and soldiers for criminal acts in war rondon house- new york
- 2 . Fransois Rigaux. 2000, Le driot international. Instrument de L'action humanitaire. Revue. Culturelle interdite par lassocian pour L'édition et La diffusion de transeuropéennes. No. 18. Paris. France..